



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 164 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 يتضمن القانون الاساسي لطالب معهد الطيران بوهرا.

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام مديرين برئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التخطيط (سابقا).

مرسوم رقم 88 - 162 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 163 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 يتضمن انشاء معهد للطيران في وهران وتحديد مهمته وتنظيمه وعمله.

فهرس (تابع)

سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير المالية الخارجية بوزارة المالية.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمخبر الدراسات البحرية.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للأثاث وتحويل الخشب.
1185

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة بوزارة الصناعات الخفيفة.
1185

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التجارة.
1185

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة التجارة.
1185

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.
1185

مرسومان مؤرخان في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام مديرين للدراسات بالوزارة الاولى.
1183

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.
1183

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة النقل.
1183

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتكوين بوزارة النقل.
1183

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للنقل البرى.
1183

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المفتش العام للتنظيم التربوى والعلمي بوزارة التعليم العالي.
1183

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير تطوير البتروكيماويات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير المبادلات الدولية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى.
1184

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت
سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي
لولاية الجزائر، رئيس قسم الصحة والسكان، قائم
بالاعمال مؤقتا. 1187

وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت
سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال
مؤقتا. 1187

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة
1988 يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل
المركبات الذاتية الحركة. 1192

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير قائم
بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك. 1192

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية. 1192

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الصناعات الخفيفة. 1192

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير السكن بوزارة
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1185

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير تقنين البناء
وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1186

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة
الصناعة الثقيلة. 1186

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة
الوطنية للسيارات الصناعية. 1186

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير المناجم
والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة. 1186

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة
الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية. 1186

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا. 1187

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت
سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي
تيزابزة. 1187

اتفاقيات دولية

اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

- تدعيما لأواصر الأخوة والتعاون التي تجمع الشعبين الجزائري والعربي الليبي.

- وعملا على تكثيف التعاون الإقتصادي لتحقيق التكامل والوحدة.

- وتنفيذا لتوصيات اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية والعربية الليبية في دورتها الرابعة المنعقدة بطرابلس خلال الفترة ما بين 19 و20 ديسمبر 1987.

- وبناء على ما ورد في محضر الاجتماع الموقع بالجزائر بتاريخ 26 / 1 / 1988.

- وتشجيعا لتوظيف الأموال بما يكفل تطوير وتنمية الإقتصاد والتجارة الخارجية بين البلدين عن طريق الإسهام في تمويل المشروعات الإقتصادية والتجارية ذات المنفعة المتبادلة.

- وإيمانا منهما بأن انشاء مصرف مشترك يعد من الوسائل الكفيلة لتقوية التعاون القائم بين البلدين بما يخدم مصالحهما المشتركة.

اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

انشاء مصرف مشترك على شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام هذه الإتفاقية، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه الإتفاقية، تسري عليه أحكام القوانين السارية المفعول في البلد الذي يوجد فيه المقر أو الفرع.

المادة 2

اسم المصرف هو (مصرف المغرب العربي للإستثمار والتجارة) ويشار إليه فيما بعد باسم (المصرف).

المادة 3

غرض المصرف هو القيام بجميع العمليات المصرفية والمالية والتجارية ذات الجدوى الإقتصادية، وعلى وجه الخصوص العمليات التالية :

مرسوم رقم 88 - 162 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 17 و258 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بالعملات القابلة للتحويل ويتم سداد هذه الودائع وفوائدها بالعملة القابلة للتحويل ويحدد سعر الفائدة على ضوء أسعار الفائدة العالمية.

المادة 7

يراعي المصرف في استخدام موارده المتاحة لتمويل المشروعات الإقتصادية والتجارة الخارجية، بالإضافة الى معايير السيولة والأمان الأسس التالية :

1 - لايجوز أن تزيد مساهمة المصرف في تمويل أي مشروع عن نسبة (10 %) من رأس ماله المدفوع واحتياطياته.

2 - لايجوز أن تفوق الإلتزامات الإجمالية للمصرف في أي مشروع عن نسبة (45 %) من قيمة ذلك المشروع.

3 - يجب ألا تزيد تسهيلات المصرف في أي بلد عن نسبة (20 %) من مجموع موارد المصرف من العملات القابلة للتحويل، كما يجب ألا تزيد تسهيلات المصرف في الدول الأعضاء عن قيمة المساهمة المدفوعة عن العضو في رأس المال مضافا إليها نسبة (15 %) من مجموع الودائع لدى المصرف بالعملات القابلة للتحويل.

4 - تراعى الأولوية في التمويل للمشروعات المشتركة والتجارة البينية.

5 - لايجوز للمصرف الإحتفاظ في مراكزه بالعملات الأجنبية باستثناء رأس المال.

المادة 8

أجهزة المصرف

تتكون أجهزة المصرف من :

1 - الجمعية العمومية : وهي السلطة العليا للمصرف وتتكون من جميع المساهمين، ويشترط لصحة انعقادها أن يكون خمسة وسبعون بالمائة من رأس مال المصرف على الأقل ممثلا فيها وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة من أصوات الحاضرين.

ب - مجلس الإدارة :

1 - يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء على الأقل ولايزيد عن اثني عشر عضوا، ويمثل المساهمون فيه بنسب مساهمتهم في رأس المال.

2 - يحدد النظام الأساسي اختصاصات مجلس الإدارة.

1 - تمويل التجارة الخارجية بين البلدين.

2 - تمويل المشروعات المشتركة ذات الجدوى الإقتصادية والمالية.

3 - تمويل التجارة الخارجية في كلا البلدين مع بلدان أخرى.

4 - تدعيم وإنشاء المؤسسات الإقتصادية التي تخدم اقتصاد البلدين والمساهمة في رؤوس أموالها.

المادة 4

يكون مقر المصرف الرئيسي في مدينة (الجزائر) وينشئ فرعا له في مدينة (طرابلس)، كما يجوز أن ينشئ فروعا أخرى أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل وخارج البلدين وذلك وفقا للأسس والإجراءات التي يحددها النظام الأساسي.

المادة 5

يحدد رأس مال المصرف بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي (100.000.000) مقسمة على عشرة آلاف سهم (10.000) غير قابلة للتجزئة، قيمة كل سهم عشرة آلاف دولار (10.000) يتم الإكتتاب فيها على النحو التالي :

1 - خمسون في المائة أي خمسة آلاف سهم (5000) للجانب العربي الليبي.

2 - خمسون في المائة أي خمسة آلاف سهم (5000) للجانب الجزائري، ويدفع المكتتبون نسبة (25 %) من قيمة الأسهم عند التأسيس والباقي بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة، ويجوز زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، كما يجوز إدخال مساهمين آخرين باجماع المؤسسين.

ويتم دفع رأس المال بالدولار الأمريكي أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة 6

يعتمد المصرف في تمويلاته بالإضافة الى رأس ماله على المصادر التالية :

1 - الإقتراض : يجوز للمصرف في حالة الضرورة وبناء على قرار من مجلس الإدارة أن يلجأ الى الإقتراض المباشر من الأسواق المالية الدولية.

ب - الودائع : يقبل المصرف من أي شخص طبيعي أو اعتباري مسموح له بالتعامل بالنقد الأجنبي، أية ودائع

وكذلك الحصة التي تؤول إليه نتيجة تصفية المؤسسات التي يساهم فيها.

المادة 12

يسمح للمصرف بتسديد جميع مصروفاته المحلية من خلال فتح حساب جار بالعملة المحلية يزود من حسابه المفتوح بالعملة القابلة للتحويل لدى أحد المصارف المحلية، كما يسمح له بالاحتفاظ في صناديقه بالعملة المحلية اللازمة لمواجهة المصروفات الجارية.

المادة 13

النظام الجبائي

تنقسم عمليات المصرف في هذا المجال الى :

1 - العمليات مع المقيمين :

- تخضع العمليات التي يقوم بها المصرف في البلدين مع المقيمين وكذلك أرباحه من هذه العمليات الى النظام الجبائي العام.

ولتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح توزع الاعباء حسب نسبة المنجز من رقم الأعمال مع المقيمين ونسبة المنجز منه مع غير المقيمين.

ب - العمليات مع غير المقيمين :

- يعفى المصرف في عملياته مع غير المقيمين من الضرائب على الأرباح وكل أنواع الضرائب والرسوم المشابهة.

- ويتمتع بالاضافة الى ذلك بالاعفاء من :

1 - جميع الضرائب والرسوم والدمغات على المداخل ونتائج عمليات القروض والايداعات بالعملات القابلة للتحويل، سواء في البلدين أو خارجهما وكذلك الضرائب والرسوم على أية خدمات يقدمها.

2 - جميع الضرائب والرسوم على الفوائد الممنوحة على ودائع العملات الاجنبية التي يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري، وعلى أي اقتراض يقوم به هؤلاء الاشخاص.

3 - جميع الضرائب والرسوم المحلية.

المادة 14

النظام الجمركي والتجارة الخارجية

- يحق للمصرف استيراد الآلات والسلع والتجهيزات بما فيها السيارات لغرض أعماله. ويستفيد المصرف في كل من البلدين في اطار حصوله على هذه السلع بالامتيازات التالية:

3 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

4 - تحدد مدة العضوية في المجلس بخمس سنوات قابلة للتجديد.

5 - يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس غير متفرغين يكون كل واحد منهما ممثلا لجانب من الجانبين المتعاقدين.

ج - المديرية العامة :

1 - يعين مجلس الإدارة مديرا عاما يكلف بإدارة المصرف ونائبا له يكون كل واحد منهما ممثلا لجانب من الجانبين المتعاقدين.

2 - لا يجوز لأي جانب من الجانبين المتعاقدين الجمع في أن واحد بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومدير عام للمصرف.

3 - يتناوب الجانبان المتعاقدان في مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ونائبيهما مرة كل أربع سنوات.

4 - يحدد مجلس الإدارة صلاحيات كل من المدير العام ونائب المدير العام للمصرف.

المادة 9

يتمتع المصرف بشخصية قانونية كاملة تمكنه من تحقيق أغراضه وله على وجه الخصوص الحقوق التالية :

أ - التعاقد.

ب - امتلاك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أغراضه.

ج - القيام بالاجراءات القانونية.

المادة 10

يحق للمساهمين من غير دولة المقر تحويل حصصهم من توزيعات الأرباح وحقوقهم عند التصفية أو تخفيض رأس المال وذلك بدون دفع أي نوع من الضرائب والرسوم وبدون الخضوع الى الرقابة على النقد.

المادة 11

لاتخضع عمليات المصرف لنظام الرقابة على النقد وخاصة فيما يتعلق بتحويل قيمة وفوائد القروض التي يمنحها للمؤسسات الموجودة في كلا البلدين وتحويل الأرباح التي يحصل عليها من مساهماته ومن بيع هذه المساهمات

والرسوم الجمركية وتحسب قيمة هذه الضرائب والرسوم حسب القواعد المعمول بها في كل بلد.

- يمنع كل جانب من جانبي الاتفاقية لموظفي زعايا الجانب الآخر وكذلك الموظفين الأجانب كافة التسهيلات فيما يتعلق بإجراءات السفر والإقامة.

- يتمتع الموظفون من الجانب الآخر وكذلك الموظفون الأجانب بضمان حرية تحويل 60 ٪ من صافي مرتباتهم ويمكنهم تحويل كل مبلغ يفوق هذه النسبة بترخيص من المصرف المركزي للبلد المعني.

المادة 16

تعفى من الضرائب والرسوم والمكافآت وعلاوات الحضور وغيرها الممنوحة لأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين، كما يمنح لهم حق استلامها بالعملة القابلة للتحويل وتحويلها دون الخضوع الى قيود الرقابة على النقد.

المادة 17

لا يخضع المصرف في كل من البلدين إلا الى رقابة البنك المركزي لكل بلد وتهدف هذه الرقابة فقط الى التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 18

تكون مدة المصرف 25 سنة قابلة للتجديد.

المادة 19

لا يجوز لأي أحد أو أية جهة الاطلاع على حساب المودعين.

المادة 20

تتمتع محفوظات المصرف حيثما وجدت وأيا كان حائزها بالحماية والسرية.

المادة 21

أ- تبدأ السنة المالية للمصرف في 1/1 وتنتهي في 12/31 كما تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ انشائه وتنتهي في 12/31 من السنة التالية التي تلي سنة الانشاء.

ب- تحدد الميزانية العمومية للمصرف وحساب الأرباح والخسائر بالعملة التي يتم بها دفع رأس المال.

ج- توزع الأرباح حسبما تحدده الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.

1- الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية عند الاستيراد وذلك بشرط أن يتم التصريح بها لدى الجمارك.

2- الإعفاء من الضرائب على رقم الاعمال بالنسبة للسلع التي يتم اقتناؤها محليا من المنتجين.

3- تخضع السلع المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية التي يتم التصرف فيها بالبيع أو التنازل في أي من البلدين الى اجراءات التجارة الخارجية وسداد الرسوم الجمركية وفقا للاجراءات المعمول بها في كل بلد.

4- تخضع السلع المقتناة محليا من المنتجين والمعفاة من الضرائب على رقم الاعمال في حالة التنازل أو البيع في أي من البلدين إلى الضرائب على رقم الاعمال وتحسب هذه الضرائب على أساس قيمة هذه السلع في تاريخ التنازل أو البيع.

المادة 15

نظام الموظفين

- يحق للمصرف في كل من البلدين أن يختار بكل حرية موظفيه ونظام توظيفهم بما فيه تحديد مرتباتهم مع وجوب اعلام الجهات التي تشرف على مراقبة توظيف الأجانب في كل من البلدين.

- يستطيع الموظفون من زعايا الطرف الآخر وكذلك الموظفون الأجانب الذين يحملون صفة غير المقيم قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير نظام الضمان الاجتماعي لبلد التوظيف وفي هذه الحالة لا يكون المصرف والموظف مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي في البلد المعني.

- يحدد النظام الجبائي والجمركي للموظفين من زعايا الطرف الآخر والأجانب كما يلي :

1- يستفيد هؤلاء الموظفون بالإعفاء من الضرائب على المرتبات والأجور وجميع المكافآت والتعويضات الأخرى التي يدفعها لهم المصرف أيا كان مكان الدفع.

وفي المقابل يخضع هؤلاء الموظفون الى ضريبة تقديرية بنسبة 10 ٪ من دخلهم الاجمالي.

ب- يمنح هؤلاء الموظفون حق استيراد ما يلزمهم من أثاث وتجهيزات منزلية وسيارة واحدة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية ولرة واحدة كل ثلاث سنوات بشرط أن يتم التصريح بها لدى الجمارك.

وفي حالة التصرف في هذه الاشياء بالبيع أو التنازل تطبق عليها اجراءات التجارة الخارجية ودفع الضرائب

المادة 25

يلجأ المساهمون في فض المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية الى الطرق الودية والتحكيم العربي متى تعذرت الوسائل الودية.

المادة 26

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويبدأ العمل بها اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 19 من شهر الصيف (جوان) 1988 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
عبد العزيز خلاف عضو اللجنة المركزية وزير المالية	محمد المدني البخاري امين اللجنة الشعبية العامة للخزينة

د - تعين الجمعية العمومية اثنين (2) من مراقبي الحسابات كما تحدد اتعاكما ويحدد النظام الأساسي شروط التعيين.

هـ - تستقطع المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المصرف من حساب المصروفات العامة.

المادة 22

لايجوز اتخاذ اجراءات الجز الاداري على ممتلكات المصرف وحقوق المساهمين أو الأموال المودعة فيه مهما كان مصدرها.

المادة 23

يحل المصرف قبل انقضاء مدته القانونية، في حالة خسارة نصف رأس المال على الأقل، ما لم تقرر الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك. ويحدد النظام الأساسي الطرق القانونية والادارية التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة 24

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمصرف.

مراسيم تنظيمية

الفصل الاول

الانشاء والمهمة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة للتعليم التحضيري لمدارس ضباط القوات الجوية، تسمى «معهد الطيران في وهران»، وتدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 2 : المعهد وحدة تشكل قطعة تابعة لقيادة القوات الجوية. للمعهد جدول للافراد العاملين فيه والعتاد.

المادة 3 : مهمة المعهد تحضير الطلبة للدخول إلى مدارس الضباط في القوات الجوية. ولهذا الغرض، يكلف بتقديم ما يأتي الى الطلبة :

- تعليميا عاما وتقنيا مطابقا لبرامج مؤسسات التعليم الثانوى التابعة لوزارة التربية والتكوين،
- تكوينا شبيه عسكري،
- تعليميا اوليا في الطيران ومبادئ قيادة الطائرات.

مرسوم رقم 88 - 163 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 يتضمن انشاء معهد للطيران في وهران وتحديد مهمته وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على مجموع الاحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

• يرسم ما يلي :

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 164 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 يتضمن القانون الاساسي لطالب معهد الطيران بوهران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 163 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 التضمن انشاء معهد للطيران بوهران وتحديد مهمته وتنظيمه وعمله،

- وبناء على مجموع الاحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الهدف - التعريف

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام القانونية الاساسية التي تطبق على طالب معهد الطيران في وهران الذى يدعى في صلب النص «الطالب».

وتخص هذه الاحكام ما يلي :

- القبول،

- العقد،

- تكوين الطالب وتوجيهه،

- حقوق الطالب وواجباته.

المادة 2 : يكتسب المترشح صفة الطالب في المعهد اذا تم قبوله لمتابعة دورة من التكوين في المعهد حسب الشروط التي تحدد فيما يأتي وتم تسجيله بصفة قانونية في سجل هذا المعهد.

الفصل الثانى

التنظيم والعمل

المادة 4 : يوضع المعهد تحت قيادة ضابط سام في القوات الجوية يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني. وتنتهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 5 : يتولى قائد المعهد ما يأتي :

- تسيير المستخدمين والوسائل المادية والمالية،

- اقرار النظام والامن،

- تنسيق أعمال المصالح ومراقبتها،

- اعداد تقديرات الميزانية،

- السهر على الاستعمال المحكم والاقصى للوسائل،

- السهر على انجاز جدول الافراد العالمين والعتاد،

- اقتراح النظام الداخلي،

- اعداد الحسابات الختامية وملخصات للأعمال دوريا،

- رئاسة المجلس التربوى،

- السهر على اتمام التكوين على أساس برامج رسمية للتربية والتكوين،

- ربط كل العلاقات اللازمة مع الهيئات والهيكل المكلفة بالتربية والتكوين،

- السهر على تنظيم الامتحانات والمسابقات واجرائها.

المادة 6 : يشتمل المعهد لاداء مهمته على ما يأتي :

- قيادة،

- مجلس تربوى،

- مديرية للتعليم،

- أجهزة للدعم.

المادة 7 : يقوم بالتعليم العام والتقني موظفون منتدبون من وزارة التربية والتكوين.

المادة 8 : يحدد وزير الدفاع الوطني شروط القبول في المعهد ونظام الدراسة فيه.

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة 9 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الفصل الثاني

القبول

المادة 3 : يمكن قبول المترشح في معهد الطيران بوهراڤ اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- الجنسية الجزائرية،

- اذا تم قبوله في السنة الثانية ثانوى، شعبة العلوم أو الشعبة التقنية،

- بلوغ سن 16 سنة فما فوق،

- النجاح في مسابقة الدخول.

المادة 4 : يتوقف القبول النهائي للمترشح على الاهلية البدنية وعلى امضاء الوكيل الشرعي لعقد التكوين.

الفصل الثالث

العقد

المادة 5 : لا يمكن فسخ عقد التكوين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، طوال الفترة التي أمضي من أجلها، مع مراعاة أحكام المادة 6 أدناه.

المادة 6 : يمكن الادارة العسكرية فسخ عقد التكوين في أي وقت بسبب إخلال خطير بالانضباط ولانعدام الاهلية البدنية وانعدام القدرة الفكرية وعدم انسجام الطالب مع المعهد.

المادة 7 : يلتزم الطالب في نهاية التكوين بالمعهد، بالعمل في صفوف الجيش الوطني الشعبي بصفته عسكريا محترفا.

الفصل الرابع

تنظيم تكوين الطالب في المعهد

المادة 8 : يدوم التكوين في المعهد ثلاث (3) سنوات. ويشتمل على :

- تعليم عام وتقني،

- تكوين شبه عسكري،

- تعليم أولي في الطيران وقيادة الطائرات.

المادة 9 : التعليم العام والتقني المنصوص عليه في المادة 8 السابقة، هو التعليم الذى يخول الحق للتسجيل في اختبارات بكالوريا التعليم الثانوى.

المادة 10 : يتم التعليم العام وتعليم الطيران وفقا للبرامج التي تقرها وزارة الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتقدم الطالب في نهاية التكوين تبعا للبرامج المقررة الى مسابقة الدخول الى احدى مدارس تكوين ضباط القوات الجوية.

إن الطالب الذى ينجح في مسابقة الدخول المنصوص عليها أعلاه، يمكنه بناء على طلبه أن يوجه الى احدى مدارس تكوين ضباط الصف التابعين للقوات الجوية.

الفصل الخامس

حقوق الطالب وواجباته

المادة 12 : يخضع الطالب للنظام الداخلي أثناء مدة الدراسة.

المادة 13 : تتكفل وزارة الدفاع الوطني بالطالب كلية فيما يخص المعالجة الطبية.

المادة 14 : تتحمل وزارة الدفاع الوطني كل آثار مرض أو عجز له علاقة بالتكوين يمكن أن تنجر عنه عواقب مرضية.

المادة 15 : يتقاضى الطالب أجره شهرية تصاعدية يحدد مبلغها وزير الدفاع الوطني بقرار.

المادة 16 : يخضع الطالب لارتداء بذلة خاصة.

المادة 17 : يستفيد الطالب من مجانية النقل أثناء الاجازات والعطل.

المادة 18 : يجب أن يمثل الطالب النظام الداخلي للمعهد.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد بن بليدية، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد شعبان حاشد، بصفته مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتكوين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد كركبان، بصفته مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للنقل البري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد الطيب بوزيد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للنقل البري.

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للتنظيم التربوي والعلمي بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد مهدى بن اسماعيل، بصفته مفتشا عاما للتنظيم التربوي والعلمي بوزارة التعليم العالي.

مرسومان مؤرخان في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد علي تواتي، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد يونس بالابيض، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التخطيط (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد ثاميني، بصفته مفتشا بوزارة التخطيط (سابقا).

مرسومان مؤرخان في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر بن يخو، بصفته مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد إلياس مصلي، بصفته مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير البتروكيماويات بوزارة الطاقة للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد ابراهيمي، بصفته مديرا لتطوير البتروكيماويات بوزارة الطاقة للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات الدولية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد علي عيساوي، بصفته مديرا للمبادلات الدولية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمود بو شريف، بصفته مديرا عاما لؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد فاروق حوحو، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408

الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد مصطفى جراثي بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد يوسف يوسف بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد طرباش، بصفته رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد البشير بويجرة، بصفته مديرا للمالية الخارجية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمخبر الدراسات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الاخضر علاوة محمدي، بصفته مديرا عاما لمخبر الدراسات البحرية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مراد مدلسي، بصفته أميناً عاماً لوزارة التجارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد سليمان بوجابي، بصفته مفتشاً عاماً بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة، والدراجات والدراجات النارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد الطيب عواد، بصفته مديراً عاماً للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد الشريف بوعكوير، بصفته مديراً للسكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للآثاث وتحويل الخشب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد الصادق كرماني، بصفته مديراً عاماً للمؤسسة الوطنية للآثاث وتحويل الخشب.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد جمال الدين عكاش، بصفته مديراً للصناعات اليدوية والمتنوعة بوزارة الصناعات الخفيفة لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، أميناً عاماً لوزارة التجارة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الكامل فنارجي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للسيارات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد حسين عنان، بصفته مديرا للمناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد فرحات أوبراهم، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير تقنين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد فاروق طبال، بصفته مديرا لتقنين البناء وتقنياته، بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بايو، أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الاخضر بايو، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد بلقاسم بودوح، نائب مدير لشؤون الحج قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الدينية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 يحدد القواعد الادارية المتعلقة بارقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 185 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن ترسيم الارقام العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والذي يحدد اسماء الولايات ومقارها.

الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988، صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد حسن مفتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد عبد القادر نور الدين حميسي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي تيبازة.

مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988، صادر عن والي ولاية الجزائر، يعين السيد بوتلجة الاطرش، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم الصحة والسكان، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

التباسا مع العلامات المميزة المعتمدة رسميا، على المركبة الذاتية الحركة أو المقطورة.

المادة 5 : يتكون رقم التسجيل من مجموعة أرقام عربية بارزة، وغير قابلة للعزل ومقاومة عند الاستعمال.

وحسب الفئة التي تنتمي إليها المركبة، يمكن أن يأخذ رقم التسجيل أحد الاشكال التالية :

أولا - السلسلات العادية

1 - المركبات التي يقيم أصحابها بالجزائر، وغير الخاضعة لنظام جمركي خاص، والمركبات التي تمتلكها الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها بالجزائر.

1 (اللون :

أ) اللوحة الامامية :

أرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة لها لون رمادي مائل الى البياض.

ب) اللوحة الخلفية :

أرقام عربية سوداء وخلفية عاكسة صفراء.

2 (تركيب الرقم :

يتألف رقم التسجيل (الذي ينطلق من اليمين الى اليسار) من :

أ - عدد بياني للولاية التي تسجل فيها المركبة كما يبين ذلك الجدول أدناه :

الولايات

- 01.....أدرار -
- 02.....الشلف -
- 03.....الغواط -
- 04.....أم البواقي -
- 05.....باتنة -
- 06.....بجاية -
- 07.....بسكرة -
- 08.....بشار -
- 09.....البليدة -
- 10.....البويرة -
- 11.....تامنغست -
- 12.....تبسة -
- 13.....تلمسان -
- 14.....تيارت -
- 15.....تيزي وزو -

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخصص لكل مركبة ذاتية الحركة، مسجلة في الجزائر، رقم ترتيبى يسمى " رقم التسجيل " ويسلمه والى الولاية التي تسير فيها المركبة.

يقيد هذا الرقم على وصل التصريح بالسير الذي يدعى "بطاقة رمادية" والذي تسلمه المصالح الولائية لصاحب المركبة.

المادة 2 : يكتب رقم التسجيل بصفة واضحة على مقدمة المركبة ومؤخرتها على قطعة منقولة تركيب على المركبة بصفة ثابتة ومتميزة عن الاطار والهيكل، ويجب أن تحتوي هذه القطعة التي تدعى "لوحة التسجيل" على خلفية عاكسة يختلف لونها باختلاف نظام فرض الرسوم الجمركية على المركبة.

كما يجب أن تحمل كل مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي عند الشحن المرخص به 500 كيلوغرام وفقا للشروط المذكورة اعلاه رقم تسجيل يوضع على مؤخرة المركبة.

المادة 3 : يجب أن تحمل كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة مسجلة بالجزائر وتغادر التراب الوطني علامة مميزة تتوفر فيها الخصائص التالية :

- تتكون هذه العلامة من الحرفين (D Z) المكتوبين باللغة اللاتينية، وفي شكل حرفين كبيرين بعلو 80 مم على الاقل، وسمك 10 مم على الاقل،

- يكتب الحرفان باللون الاسود على خلفية بيضاء، وتكون العلامة بيضوية الشكل ومحورها الرئيسي أفقي ولا تقل أبعادها عن 175 مم عرضا و11 مم علوا،

- توضع هذه العلامة على مؤخرة المركبة الذاتية الحركة أو المقطورة.

وتوضع هذه العلامة اجباريا على لوحة خاصة، تثبت في وضعية رأسية ومتعامدة مع المستوى الطولي لتناظر المركبة. ولايجوز أن ترسم هذه العلامة على المركبة نفسها.

المادة 4 : يمنع وضع علامات مميزة أو رموز قد تثير طبيعتها، أو تركيبها، أو أشكالها، أو ألوانها، أو أبعادها

- 1 - سيارات سياحية
- 2 - شاحنات
- 3 - شاحنات صغيرة
- 4 - حافلات
- 5 - جرارات خاصة بالطرق
- 6 - جرارات أخرى
- 7 - مركبات خاصة
- 8 - مقطورات وشبه مقطورات
- 9 - دراجات نارية

ج - مجموعة مكتوبة من خمسة أرقام عربية يفصلها خط وصل بارز عن المجموعة السابقة، وتمثل هذه المجموعة الرقم التسلسلي الزمني لتسجيل المركبة في الفئة، وسنة وضعها موضع السير والولاية المقصودة، ويمكن أن يتألف هذا العدد من خمسة أرقام عربية أي من 1 إلى 99.999.

مثال : 01 - 472 - 13287

فاللوحة التي تحمل رقم 01 - 472 - 287 تدل على المركبة السابعة والثمانين بعد المائتين وثلاثة عشر ألف من صنف الحافلات، الموضوع للسير في سنة 1972 بولاية أدرار.

ثانيا - السلسلات الخاصة :

أ - تشتمل هذه السلسلات على المركبات التي تسير حسب نظام الاعفاء المؤقت من الحقوق الجمركية أو التي يخضع سيرها لقواعد خاصة بها.

1 (الاستيراد المعفى من الرسوم :

سيارات السلك الدبلوماسي والقنصلي (رب دس دس ق) التي يستفيد استيرادها إعفاء من كل الحقوق والرسوم.

اللون :

تتكون اللوحة الامامية والخلفية من خلفية عاكسة خضراء تحمل حروفا بالخط اللاتيني وأرقاما عربية سوداء.

ويكون تسجيل المركبات الخاصة بالسلك الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية.

2 (السلسلة المعروفة بالاستيراد المؤقت (ام) :

وتشتمل على المركبات التي يمتلكها الاعوان الدبلوماسيون أو القنصليون أو الممثلون لهم، المقيمون بالجزائر.

ويتألف رقم التسجيل من أربع مجموعات أرقام عربية يفصلها خط وصل بارز :

- 16 - الجزائر
- 17 - الجلفة
- 18 - جيجل
- 19 - سطيف
- 20 - سعيدة
- 21 - سكيكدة
- 22 - سيدي بلعباس
- 23 - عنابة
- 24 - قالمة
- 25 - قسنطينة
- 26 - المدية
- 27 - مستغانم
- 28 - المسيلة
- 29 - معسكر
- 30 - ورقلة
- 31 - وهران
- 32 - البيض
- 33 - ايليزي
- 34 - برج بوعريريج
- 35 - بومرداس
- 36 - الطارف
- 37 - تندوف
- 38 - تيسمسيلت
- 39 - الوادي
- 40 - خنشلة
- 41 - سوق أهراس
- 42 - تيبازة
- 43 - ميلة
- 44 - عين الدفلى
- 45 - النعامة
- 46 - عين تموشنت
- 47 - غرداية
- 48 - غليزان

ب - مجموعة مكتوبة من ثلاثة أرقام عربية يفصلها عن المجموعة الاولى، خط وصل بارز ويدل رقمه الاولان على السنة التي وضعت فيها المركبة للسير والرقم الثالث على نوع المركبة.

أما المركبات التي لا يعرف تاريخ عرضها للسير فتستبدل الأرقام العربية التي من المفروض أن تدل عن هذه السنة بالعدد الرمزي 22.

وتكون الأرقام العربية الدالة على نوع المركبة كما يلي :

- عدد رمزي يدل على الولاية التي سجلت فيها المركبة،
- الرمز 99،

- مجموعة أرقام عربية قد تتسع استثنائيا لتشمل خمسة أرقام (10.000 فأكثر).

مثال : 31 - 99 - 11953.

تدل اللوحة التي تحمل العدد 31 - 99 - 11953 على المركبة الثالثة والخمسين بعد تسعمائة وعشرة آلاف، المدرجة في اطار التعاون التقني، والمسجلة بولاية وهران.

ثالثا - سلسلات المركبات التابعة للأمالك الوطنية

1 - المركبات التي هي ملك للمؤسسات والادارات العمومية التابعة للدولة، والهيئات الادارية الوطنية :

تركيب الرقم :

يتكون رقم التسجيل من رقم تعريفي قد يصل الى خمسة (5) أرقام عربية.

مثال 12968

فاللوحة التي تحمل رقم 12968 تشير الى مركبة تابعة للأمالك الوطنية وتسجيل المركبات التابعة لهذه الفئة هو من اختصاص وزير المالية.

2 - المركبات التي تملكها الولايات والبلديات والهيئات الادارية التابعة لها :

تركيب الرقم :

يتألف رقم التسجيل من مجموعتي أرقام عربية يفصلهما خط وصل بارز، ويتكون هذا الرقم من اليمين الى اليسار من :

- عدد رمزي يدل على الولاية التي سجلت بها المركبة،
- مجموعة مكونة من خمسة (5) أرقام عربية تدل على الرقم التسلسلي الزمني لتسجيل المركبة.

مثال : 30 - 00785

إن اللوحة التي تحمل الرقم 30-785 تدل على المركبة الخامسة والثمانين بعد سبعمائة التي وضعت للسير بولاية ورقلة وخضعت للتسجيل الخاص، وتسطر اللوحة على الجانب الايسر بخط مائل أصفر عرضه 4 سم.

3 - المركبات التي تملكها المؤسسات والهيئات العمومية والادارات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه :

- عدد بياني للولاية التي سجلت المركبة فيها،
- رمز السفارة أو الهيئة الدولية التي تنتسب اليها المركبة المسجلة (وفقا لقائمة الرموز الملحقة بهذا القرار)،
- الرمز 66،

- مجموعة مكونة من أربعة أرقام عربية على الاكثر.

مثال : 16 - 56 - 66 - 0123

تدل اللوحة التي تحمل الرقم 16 - 56 - 66 - 0123 على المركبة الثالثة والعشرين بعد المائة التابعة لسفارة جمهورية المانيا الديمقراطية، والمسجلة بولاية الجزائر.

ويكتب هذا الرقم على كل لوحة تسجيل باللون الاسود على خلفية خضراء خافتة.

3 (السلسلات المعروفة "بالعبور المؤقت" (ع . م)
يتكون رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام يفصلها خط وصل بارز :

- عدد رمزي يدل على الولاية التي سجلت فيها المركبة،

- الرمز 88،

- مجموعة مكونة من أربعة أرقام عربية على الاكثر.

مثال : 03 - 88 - 0147

تدل اللوحة التي تحمل رقم 03 - 88 - 0147 على المركبة السابعة والاربعين بعد المائة التي تسير حسب نظام العبور المؤقت والمسجلة بولاية الاغواط.

ويكتب هذا العدد على كل لوحة تسجيل باللون الاحمر على خلفية عاكسة بيضاء.

4 (سلسلة التعاون التقني والثقافي :

وتشتمل هذه السلسلة على المركبات التي يمتلكها الاعوان الاجانب العاملون بالجزائر في اطار التعاون التقني والثقافي.

1 (اللون :

يتكون لون اللوحة الامامية والخلفية من خلفية عاكسة لونها أزرق سماوي وتحمل أرقاما عربية صفراء.

2 (تركيب الرقم :

يتألف رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام عربية يفصلها خط وصل بارز :

تركيب الرقم :

يتكون رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام عربية يفصلها خط وصل بارز ويتألف هذا الرقم انطلاقا من اليمين الى اليسار من :

- عدد رمزي يبين الولاية التي سجلت فيها المركبة،
- مجموعة متكونة من خمسة (5) أرقام عربية وتمثل العدد المرتب زمنيا المخصص لتسجيل المركبة،
- رقم يدل على نوع المركبة.

مثال : 30 - 00885 - 3

تدل اللوحة التي تحمل رقم 30 - 00885 - 3 على المركبة الخامسة والثمانين بعد ثمانمائة (شاحنة صغيرة) التي وضعت للسير بولاية ورقلة وخضعت لتسجيل خاص، وتسطر اللوحة على جانبها الأيسر بخط مائل أسود عرضه 4 سم.

4 - مركبات الحزب والمنظمات التابعة له :

تركيب الرقم :

تخضع مركبات الحزب والمنظمات التابعة له للتسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على الصعيد المركزي، وللتسجيل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه على الصعيد المحلي، ويوضع الرقم 1 أمام العدد المخصص لتسجيل المركبة. وتسطر لوحة المركبات (على الصعيد المحلي) على جانبها الأيسر، بخط مائل أخضر عرضه 4 سم.

مثال : (أ) 1 - 13745

تدل اللوحة التي تحمل هذا الرقم على المركبة الخامسة والأربعين بعد سبعمائة وثلاثة عشر ألفا التي هي ملك للحزب والمنظمات التابعة له (على الصعيد المركزي).

(ب) 1 - 25 - 04752

تعرف اللوحة التي تحمل الرقم 1 - 25 - 04752 بالمركبة الثانية والخمسين بعد سبعمائة وأربعة آلاف التي هي ملك للحزب والمنظمات التابعة له (على الصعيد المحلي)، والتي سجلت بولاية قسنطينة.

اللون :

يكتب رقم التسجيل الخاص بالمركبات المذكورة أعلاه، على اللوحتين الامامية والخلفية بأرقام عربية بيضاء على خلفية عاكسة حمراء.

رابعا - السيارات الخاضعة لنظام السير المؤقت (اصناف دابل يو ودابل يو مزدوج سابقا) :

هي المركبات الجديدة أو التي سبق تسجيلها، والتي

يقبل سيرها المؤقت للقيام بعمليات معينة قبل تسجيلها النهائي أو في حالة وقف التسجيل الذي كان مخصصا لها.

1 - اللون :

يتكون لون اللوحة الامامية والخلفية من أرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة بيضاء.

أما بخصوص المركبات التابعة للأمالك الوطنية، فيتكون لون اللوحة الامامية والخلفية من أرقام بيضاء على خلفية عاكسة حمراء.

ب - تركيب الرقم :

يبقى رقم التسجيل هو نفس الرقم الذي تسجل به السلسلة العادية. غير أن الأرقام الخاصة بالسلسلة تعوض بصفر (0) فيما يخص المركبات التي كانت تنتمي الى الفئة (W) سابقا، وبصفرين (00) فيما يخص المركبات التي كانت تنتمي الى الفئة WW سابقا.

ويتألف رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام يفصلها وصل بارز :

- عدد رمزي يبين الولاية التي سجلت فيها،
 - الرمز 00 المين للسلسلة،
 - مجموعة متكونة من خمسة أرقام عربية على الأكثر.
- مثال : 09 - 00 - 19564

فاللوحة التي تحمل العدد 09 - 00 - 19564 تعرف المركبة الرابعة والستين بعد خمسمائة وتسعة عشر ألف المسجلة مؤقتا بولاية البليدة.

وخلافا لما نص عليه بخصوص الفئات الاخرى، يجب أن تكون لوحات تسجيل هذه المركبات سهلة العزل نظرا لطابعها المؤقت.

المادة 6 : يكون للوحة تسجيل المركبة شكل مستطيل جانبه الاطول أفقي.

وتبين أبعاد لوحة التسجيل وأرقامها بالملمترات، في الجدول أدناه :

1 (لوحات مستطيلة عادية تحمل سطرا واحدا من الكتابة :

- العرض.....من 455 مم الى 520 مم
- الطول.....من 100 مم الى 110 مم
- شعاع توصيل الجوانب.....10 مم
- علو الأرقام.....75 مم

المادة 8 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل السيارات وإعادة تسجيلها والقرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتسجيل السيارات وإعادة تسجيلها والقرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل السيارات وإعادة تسجيلها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988، صادر عن وزير المالية، انتهى مهام السيد مصطفى مقراني، بصفته نائب مدير الخدمات الاجتماعية، قائما بالاعمال مؤقتا، بالمديرية العامة للجمارك.

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988، صادر عن وزير الاشغال العمومية، انتهى مهام السيد عبد الكريم بابا أحمد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية، لحالته على التقاعد.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988، صادر عن وزير الصناعات الخفيفة، يعين السيد جمال الدين عكاش، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

- عرض الارقام غير الرقم 1.....35 مم
- عرض الرقم 1.....20 مم
- العرض الموحد للخط.....10 مم
- بعد خط الوصل الفاصل.....10 مم × 20 مم
- الفاصل بين الارقام.....10 مم
- الفاصل بين المجموعة وخط الوصل.....15 مم
- الفاصل بين الارقام وطرف اللوحة.....10 مم على الاقل.

(2) لوحات مستطيلة عادية تحمل سطرين من الكتابة :

- العرض.....275 مم
- العلو.....200 مم
- شعاع توصيل الجوانب.....10 مم
- أبعاد الارقام مماثلة للأبعاد المذكورة في 1 أعلاه.

(3) لوحات مخصصة للمركبات ذات عجلتين (لوحات خلفية) :

- العرض.....140 مم
- العلو.....120 مم
- شعاع توصيل الجوانب.....6 مم
- علو الارقام.....45 مم
- عرض الارقام غير الرقم 1.....26 مم
- عرض الرقم 1.....15 مم
- بعد خط الوصل الفاصل.....15 مم × 8 مم
- العرض الموحد للخط.....6,5 مم
- الفاصل بين الارقام.....10 مم
- الفاصل بين مجموعة أرقام والخط الفاصل.....15 مم
- الفاصل بين الارقام وطرف اللوحة.....08 مم على الاقل.

لا تكتب المجموعة الثانية من أرقام التسجيل العادية على اللوحة لكن تقيد في البطاقة الرمادية، وهذا استثناء بالنسبة الى المركبات ذات العجلتين.

المادة 7 : لاتسري أحكام هذا القرار على المركبات المذكورة أدناه :

- أ - المركبات العسكرية التي يكون تسجيلها محل تعليمات خاصة يصدرها وزير الدفاع الوطني.
- ب - المركبات الاجنبية التي يقبل سيرها بالجزائر ضمن المعاهدات الدولية. وتحفظ هذه المركبات برقم التسجيل الذي يمنح لها في البلد الذي سجلت فيه. وفضلا عما سبق، يجب أن تحمل، بصفة واضحة على مؤخرة المركبة العلامة المميزة للبلد الاصلي في صورة حروف سوداء على خلفية بيضاء وشكل بيضوي.